

Distr.: General
24 March 2006
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف و باء (انظر S/2001/15/Add.37؛ و S/2002/30/Add.10 و 32؛ و S/2003/40/ Add.10 و 36؛ و S/2004/20/Add.10 و 36؛ و S/2005/15/Add.9 و 35 و 41).

استأنف مجلس الأمن نظره في البند، في جلسته ٥٣٨٣، (المعقودة كجلسة خاصة) في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، عملا بالفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الأساسي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حرفي:

في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف و باء من المرفق الثاني، من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) جلسته ٥٣٨٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.



واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى إحاطة قدمها السيد ليغوايلا جوزيف ليغوايلا، الممثل الخاص للأمين العام في إثيوبيا وإريتريا.

وجرى تبادل بناء للآراء بين أعضاء المجلس والسيد ليغوايلا وممثلي البلدان المساهمة بقوات المشاركة.

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا (انظر S/1998/44/Add.25; S/1999/25/Add.3, 5 and 7; S/2000/40/Add.18, 19, 30, 32, 36, 45 and 46; S/2001/15/Add.6, 11, 16, 20, 37 and 46; S/2002/30/Add.2, 9, 10, 19, 32 and 35; S/2003/40/Add.10, 28 and 36; S/2004/20/Add.10 and 37; S/2005/15/Add.10, 36, 39, 46, 48 and 49; and S/2006/10/Add.7)
استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٣٨٤ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2006/140).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/155) كان قد أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2006/155، بالإجماع بوصفه القرار ١٦٦١ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1661(2006)، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في أفغانستان (انظر S/1994/20/Add.3, 11, 31 and 47; S/1996/15/Add.6, 14, 38, 41 and 42; S/1997/40/Add.15, 27 and 50; S/1998/44/Add.14, 28, 31, 34, 37 and 49; S/1999/25/Add.33, 40 and 41; S/2000/40/Add.13 and 50; S/2001/15/Add.23, 31, 46, 49 and 51; S/2002/30/Add.2, 4, 5, 8, 10, 12, 16, 20, 24, 25, 28, 37, 43, 47, 49 and 51; S/2003/40/Add.4, 8, 12, 18, 24, 41 and 42; S/2004/20/Add.2, 12, 14, 21, 28, 34, 37, 39, 41 and 45; S/2005/15/Add.1, 11, 24, 33, 36 and 46; and S/2006/10/Add.2, 5 and 6)
استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٣٨٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2006/145).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وجمهورية كوريا، وكازاخستان، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

وعملا بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى توم كونيغس، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

الحالة فيما يتعلق بالعراق (انظر S/2005/15/Add.21 و 23 و 24 و 31 و 35 و 37 و 44 و 49؛ و S/2006/10/Add.6)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٣٨٦ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ عملا بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2006/137).

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثل العراق، بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى أشرف جهانفير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام في العراق.

الحالة في الصومال (انظر S/23370/Add.11, 16, 30, 34 and 48; S/25070/Add.12, 23, 38, 43 and 46; S/1994/20/Add.4, 21, 33, 38 and 43; S/1995/40/Add.13; S/1996/15/Add.3, 10 and 50; S/1997/40/Add.8, 16 and 51; S/1999/25/Add.20 and 44; S/2000/40/Add.25 and 36; S/2001/15/Add.2, 25, 42 and 44; S/2002/30/Add.10, 12, 17, 26, 29 and 49; S/2003/40/Add.10, 14, 45 and 50; S/2004/20/Add.8, 28, 33, 43 and 46; and S/2005/15/Add.9, 10, 27, 40 and 44)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٣٨٧ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ عملا بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2006/122).

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثل الصومال، بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت.

وأفاد الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يُدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2006/11؛ وسيصدر هذا البيان ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في الشرق الأوسط (انظر S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43 and 44; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.21, 42 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 16, 19, 21, 23, 34, 47 and 50; S/13737/Add.15, 16, 21, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.8, 21-25, 27, 30-33, 37, 42 and 48; S/15560/Add.3, 21, 29, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 41 and 46; S/17725/Add.2, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47; S/18570/Add.2, 21, 30 and 47; S/19420/Add.2-4, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4, 12, 16, 21, 30, 32, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 21, 30 and 47; S/22110/Add.4, 21, 30 and 47; S/23370/Add.4, 7, 21, 30 and 47; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30 and 47; S/1997/40/Add.4, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47; S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; S/2003/40/Add.4, 25, 30 and 51; S/2004/20/Add.4, 26, 30, 35, 42 and 50; S/2005/15/Add.3, 6, 13, 16, 17, 22-24, 29, 42, 43, 49 and 50; and S/2006/10/Add.3 and 4)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٣٨٨ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكانت معروضة عليه رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/161).

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثلي كل من لبنان والجمهورية العربية السورية، بناء على طلبهما، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهما حق التصويت. ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى سيرج براميرتز، رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة.

الحالة في ليبيريا (انظر S/22110/Add.3 and Corr.1; S/23370/Add.18 and 46; S/25070/Add.12, 23, 32 and 38; S/1994/20/Add.15, 20, 27, 36 and 41; S/1995/40/Add.1, 14, 25, 36 and 44; S/1996/15/Add.3, 4, 14, 18, 21, 34 and 47; S/1997/40/Add.12, 25 and 30; S/2001/15/Add.10 and 45; S/2002/30/Add.8, 18 and 49; S/2003/40/Add.4, 18, 30, 34, 37 and 51; S/2004/20/Add.10, 22, 24, 37 and 51; and S/2005/15/Add.24, 37, 44 and 50)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند، في جلسته ٥٣٨٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثلة ليبيريا، بناء على طلبها، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لها حق التصويت.